

التعليق على المنتقى للإمام المجد [23] | كتاب التيمم

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين من تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين اما بعد درسنا في هذا اليوم - [00:00:01](#)

يوم الاربعاء الثالث من ربيع الاخر لعام اثنتين واربعين واربع مئة بعد الالف هجرة النبي عليه الصلاة والسلام سيكون باذن الله في كتاب المنتقى الامام المجد بركات عبد السلام بن عبد الله بن ابي بن ابي تيمية الحران - [00:00:34](#)

رحمة الله عليهم جميعا والدرس كما تقدم التيمم او في كتاب التيمم تقدمت بعض الاخبار في هذا الباب وكان اخر درس عند باب باب اشتراط دخول الوقت للتيمم هذا قول الامام المجي رحمه الله باب اشتراط باب اشتراط دخول الوقت للتيمم - [00:00:58](#)

والمصلب رحمه الله الامام بوب هذا الباب على قول جمهور العلماء لان فيه خلافا وانه يأتي الاشارة الى شيء من هذا والمعنى ان الوقت شرط للتيمم مع شروط اخرى مع شروط - [00:01:32](#)

اخرى قال رحمه الله عن عامر بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. اينما ادركتني الصلاة تمسحت - [00:01:55](#)

وصليت هذا الحديث رواه احمد يأتي كلام مصنف رحمه الله حيث عزاه الذي بعده الى الامام احمد اولا هذا الحديث في رواية عامر بن شعيب عن ابيه عن جده وهذا الترجمة مشهورة - [00:02:14](#)

عند اهل العلم من اهل الحديث وكذلك الفقهاء. لان الفقهاء يستدلون في هذه الترجمة كثيرا ولان فيها احاديث في باب الاحكام ولهذا يحتاجها كل فقيه ويحتج بها كما اشار اليه الاعلام القيم رحمه الله - [00:02:38](#)

وهذا الترجمة حجة عند جماهير علماء الحديث وخالف بعضهم في هذا كيج ابن سعيد وابي داود رحمه الله مع ان ابا داود احتج به في سننه ولهذا قال قد يحتج به اهل الحديث - [00:03:06](#)

والمعنى ان في روايته عند بعض اهل العلم تفصيل لكن الصواب عند جاهيل علماء ان هذه الترجمة جيدة ومنهم من رفعها الى درجة الصحيح وكلام اهل العلم في هذه الترجمة كثير - [00:03:28](#)

لترجمة رحمه الله وهذه الترجمة تأتي في هذا الطريق عمرو شعيب عن ابيه عن جده. وتارة عمرو ابن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عوض وتارة عن ابيه سمعت عبدالله - [00:03:53](#)

ابن عمرو وتارة عن ابيه عن غير عبد الله ابن عمرو ولهذا بعض اهل العلم فرق بين انواع هذه التراجم والظاهر كما تقدم ان هذه الترجمة جيدة لكن هل تصل الى الصحيح؟ بعض العلم رفعها الى درجة الصحيح - [00:04:14](#)

ومن اهل العلم من قال هي في درجة الحسن وهذا هو قول جماهير العلماء يعني انها حجة انها فوق رتبة الضعيف ودون رتبة الصحيح وعمرو بن شعيب قال في التقريب انه صدوق. وقال في شعيب كذلك انه صدوق والده - [00:04:40](#)

لكن بالنظر في ترجمة عمرو يتبين انه ثقة اما شعيب فلم يوفقه معتبر انما ذكره ابن حبان رحمه الله في الثقات العمدة على تقويته احتجاج الائمة بهذه الترجمة وانها ترجمة قوية حتى قال الامام البخاري رحمه الله - [00:05:07](#)

رأيت احمد علي بن المديني واسحاق وابا عبيد يحتجون بعمرو بن شعيب يعني بهذه الترجمة وغيرهم من اصحابنا فمن الناس بعد اولئك يعني بعد هؤلاء الائمة فاذا احتج هؤلاء الائمة بهذه الترجمة - [00:05:34](#)

كان دليلا على انهم هذه الرواية هنالك كلمات اخرى تبين تقوية هذه الترجمة فهذا يكفي في تقوية شعيب خاصة في هذه الترجمة

خصوصا في روايته عن ابيه ثم هو لقي جمعا من الصحابة ومن الطبقة الثالثة - [00:05:58](#)

من الصحابة اخذ عنهم العلم عن جده عبد الله بن عمرو وعن عبد الله ابن عمر وعن عبد الله بن عباس عن غيرهم هذا لا شك مما

يقويه وعمرو بن شعيب - [00:06:28](#)

بعضهم كما تقدم ضعفك بن عدي وقال اما انها منقطعة بما انها منقطعة او مرسله بمعنى انه اذا قال عمرو بن شعيب عن ابيه اي والد

عمرو عن جده اي - [00:06:51](#)

يد عمرو جد وجد عامر هو محمد لان عمرو بن شعيب بن محمد ومحمد هذا لا صحبة له فيكون مرسلنا ليكونوا مرسانا وان كان يقول

ابن عدي عمرو ابن شعيب يرجع الضمير - [00:07:19](#)

لابيه لعمرو وهي في جده الى شعيب والمعنى ان شعيب روى عن جده عبد الله فيكون منقطعا لان شعيبا لم يدرك جده لكن رد اهل

العلم هذا القول من ابن عدي - [00:07:43](#)

قالوا ثبت سماع عيب من جده عند البيهقي وقبله الحاكم باسناد صحيح في قصة اوردها الحاكم رحمه الله ان رجلا جاء الى عبد الله

بن عمرو في ايام الحج وانه واقع اهله في يوم عرفة - [00:08:02](#)

فسأل عبد الله ابن عمرو قال له عبدالله بن عمرو اذهب الى ذاك الرجل فسله وعيب فلم يعرفه وكنت عنده في حديث رواه ابن رؤية

عامر بن شعيب وقال كنت كنت عنده - [00:08:31](#)

دلته على عبد الله بن عمرو ثم رجع اليه واخبره بقوله ثم قال له عبد الله بن عمرو اذهب الى ذاك الرجل الى ابن عباس قال فلم يعرفه

فدلته عليه - [00:08:56](#)

يدل ايضا على فطنته وعلى حرصه على الفائدة والعلم الذي هو شعيب دلته عليه ثم ذهب فلما رجع فاخبره بما قال وان حجه يكون

فاسدا بهذا وانه يمضي فيه. وانه يقضي بعد بعد ذلك ثم قال ما تقول - [00:09:18](#)

قال اقول كما قال قولوا كما قال قال الحاكم رحمه الله وهو وايضا ذكر على انفيديا قال الحاكم رحمه الله وهو كالاخذ باليد وهو

كالاخذ باليد لانه لما سأل عبد الله بن عمرو - [00:09:43](#)

عبدالله بن عباس امره بذلك وامره ايضا يفدي مقعد ذلك بدنة مع قضاء الحج وهذه مسألة فيها كلام لاهل العلم لكن الشأن في

مسألة في مسألة ماء ذكر عن شعيب وان شعيبا مات والده محمد وهو صغير فكفله جده عبد الله ابن عمرو - [00:10:10](#)

كفله جده عبد الله ابن عمرو وقال الحاكم هو كالاخذ باليد يعني هذه القصة في صحتها لثبوت لقاء شعيب لعبدالله بن عمرو في هذه

القصة وذهابه الى فلان وفلان هو كالاخذ باليد - [00:10:45](#)

دليل على ثبوت وصحة لقائه جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وكلام الحاكم رحمه الله هذا يذكرني قصة وان كانت بعيدة عن

موضع الدرس لكن لا بأس من ذكرها - [00:11:08](#)

لان فيها ذكرا لبعض اهل العلم او هذه الكلمة قد سمعتها من الشيخ العلامة عبد الله بن حسن قعود رحمه الله وكنت قد زرتة في

مرضه رحمه الله قبل يعني عام ستة وعشرين الف واربع مئة وستة وعشرين توفي عام الف واربع مئة وستة وعشرين. لا اذكر بوظمة

التاريخ - [00:11:29](#)

هو كان له جمالة وصحبة مع الوالد والتقى بالوالد وكذلك ايضا كانوا يحضرون درسا بصرا لا يحضره الا عدن قليل عند شيخ العلامة

الشنقيطي رحمه الله وذكر لوالدي رحمه الله انه هو والشيخ عبد الله بن حسن واظنه ذكر الشيخ عبد الرحمن ابن فريان وانهم -

[00:12:04](#)

سمع عليه شيء او قرأ عليه او شيئا من التدميرية اللي اخبرني اخبرني بها قديما والشاهد ان الشيخ عبدالله بن حسن رحمه الله زرتة

لما استأذنت منه طلب مني رحمه الله - [00:12:38](#)

موعد لزيارته مرة اخرى هذا من تواضعه ايضا ما بينه وبين الوالد من يعني جماله في طلب العلم كان رحمه الله يعرف لاصحابه

حقهم ولهذا فقال لي والشيخ رحمه الله لكرمه - [00:13:01](#)

ربما يعني طلب مثلي وامثال هذا الشيء لما تقدم حد اعترف من الشيخ مراعاة لحاله رحمه الله والا مجالسته يحرص عليها فرشا عظيما لانها فيها من الفوائد وعلم الشيء العظيم - [00:13:35](#)

وقلت باذن الله شاركتكم قال اريد من اريد موعدا كالاخذ باليد اريد موعدا كالاخذ باليد رحمه الله كان الشيخ عبدالله بن حسن رحمه الله فيه تواضع عجيب للحق من اي شخص كان - [00:13:58](#)

وقد رأيت مرة رحمه الله كنت انا عند شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله اه قبل خروجه لصلاة العشاء صلاة العشاء اصلي بالمسجد الذي بجواره العشاء اذا لم يكن عنده درس او لم يكن - [00:14:22](#)

رحمه الله تمشي على رجله كذلك رؤية الشيخ عبدالله بن حسن يمشي مع الذين يحفون بالشيخ الصغار والكبار جاء الشيخ عبد الله بن حسن رحمه الله سلم على الشيخ قال يا شيخ - [00:14:48](#)

بالفوائد الجليلة ما وجدناه نريد يعني نحن طلاب العلم يعني هو يقرؤه لهم على الكتاب يطبع سأل الشيخ الكتاب يعني كلامه هل اخبرها الشيخ عبدالله اجابه ابشروا منحوا من هذا الكلام - [00:15:13](#)

كان الشيخ عبدالله يجل عظيما وتألم الم شديد لما توفي الشيخ عبد الباز كما هي حال عامة المسلمين رحمة الله عليه وعلى علماء المسلمين عودا على بدء فيما يتعلق بقول الحاكم رحمه الله - [00:15:42](#)

وهو كالاخذ باليد. يعني هذا الخبر ولا شك ان مثل هذه الكلمة واضحة منه وكذلك واضحة من القصة كلام البخاري رحمه الله يدل على قوة الترجمة وان كان الذهبي رحمه الله استنكر هذا في سيرة من اعلام النبلا وقال استبعد صدور - [00:16:06](#)

هذه العبارة من الامام البخاري ولعلها وهم من ابي عيسى هذا لعله وهم من الذهب رحمه الله لان البخاري ذكر هذا في التاريخ الكبير رحمه الله ويمكن وينظر في عبارة يمكن هو لما قصد مثلا عبارة معينة من الناس بعد اولئك فالله اعلم - [00:16:30](#)

لان الذهبي ذكرها في موضع اخر ذكر رأيت علي المديني واحمد حنبل علي المديني واسحاق يحتجون ابن شعيب عن ابيه عن جده رحمة الله عليهم جميعا الترجمة جيدة كما تقدم - [00:16:59](#)

وفيها اخبار وربما يأتي بالتصريح باسم عبد الله بن عمرو الله عنهما وربما يأتي الجد والصواب في هذه الترجمة ان قوله عن عن عمي شعيب عن ابيه يرجع الضمير الى عار عن جده يرجع الضمير يا شعيب وهذا الذي يشكل لان - [00:17:21](#)

نوزع الضمائر احيانا قد يشكي معهم اجر الضميرين نشقا واحدا او اجراه آآ يعني الى شعيب الى شعيب وجعل جده على يرجع الى عبد الله وقال انه لم يشفع من جدي كما هو قول ابن عدي لكن الصواب انه قد - [00:17:41](#)

اي ترجمة فيها احاديث عظيمة من اشهر الاحاديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع اولادكم بالصلاة سبع في صحيحنا عامر بن شعيب وقد يأتي مصرحا باسم عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - [00:18:09](#)

ومن الاحاديث الجيدة في هذا الباب رواه ابو داود انه عن عبد الله بن عوف صرح عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة رجل حضرها يلغو - [00:18:29](#)

وهو قد لغى فهذا من الجمعة فهي حظه من الجمعة خروج من حضرها بدعاء فهو رجل سأل ربه اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بسكوت وانصات ولم يفرق بين - [00:18:51](#)

اثنين فهي كفارة له والى الجمعة وزياد ثلاثة ايام ذلك ان الله يقول الحسنة بالحسنة فانه عشر امثالها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - [00:19:10](#)

اينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت. الحديث جاء في الصحيحين هذا المعنى من حديث جابر رضي الله عنه. لكن مصنف رحمه الله اثر هذا الحديث لان في ذكر تمسحت والا فهو في الصحيحين ذكر جعلت مسجدا وطهورا - [00:19:33](#)

فليصل فليصل ليس فيه ذكر التيمم ولا التمسح لكن هنا ذكر التمسح وهو واضح في رواية جابر وطهورا اينما ادركت الصلاة فليصل لان عنده طهور. المقصود الصلاة عنده طهور طهوره - [00:19:54](#)

واذا لم يجد الماء فانه يتيمم وهذا هو الشاهد في قوله تمسحت وصليت يعني كأنه يقول ان كل من دخل عليه وقت الصلاة فان عليه

ان يتمشى عليه ان يتيمم - 00:20:24

ولا يكتفي بالتيمم الاول وهذا هو قول الجمهور جعلوا دخول الوقت شرطا في صحة التيمم القول الثاني قول احنا في اختيار تقى الدين وجماعة من اهل العلم ان التيمم الزم اذا كان باق على طاعته - 00:20:45

وان التيمم رابع ويلقى له مبيح فلا يظر. هو مبيح كونهم مبيح للصلاة في هذا الوقت لماذا لا يبيحها في وقتنا اخر ما اباح الصلاة في وقت فانه يبيحها في وقت اخر - 00:21:16

اذا كان المعنى يمكن ان يجري على الوقت الثاني كما هو في الوقت الاول. اذ لا يجوز للانسان ان يستببح صلاة بطهارة على هذا الوصف والله عز وجل سماها طهارة - 00:21:37

ولكن يطهركم وما جعل عليكم في الدين حرج ولكن يعطيها وليتم نعمته عليكم لعلهم يشكرون. فسماه طهارة. قال سبحانه فلم تجدوا ماء فتيمموا غصبا فغسلوا بآبائهم فامسحوا برؤوسهم وبأرجلهم فاستمسحوا من وجوههم ولو كان الغسل مأثرا لأمسكوا بما تركوا الا ان يمسحوا برؤوسهم وبأرجلهم فاستمسحوا من وجوههم ولو كان الغسل مأثرا لأمسكوا بما تركوا الا ان يمسحوا برؤوسهم وبأرجلهم فاستمسحوا من وجوههم

التراب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين الوضوء بالماء كالطهارة بالماء هذا هو الاظهر في هذه المسألة ان لم يكن هو والجمهور مما يدل على ضعف قولهم تفصيلهم في هذه المسألة - 00:22:22

يعني مسألة النوافل مع الفرائض واذا تكررت الفرائض في الوقت هل يكتفى لكل فريضة بصلاة او لابد ان يتيمم لكل فريضة وهل النوافل ايضا تتبع او يفرقون بينه وبين نوع من النوافل - 00:22:50

فهذه التفاصيل ما يدل على ضعف هذا القول ولذا تجد الاقوال الصحيحة تضطرب لا تضطرب ولا تتناقض القول الضعيف تحصل فيه اغتراب ذلك هذا خلاف القول الذي يتبين رجحانه لاضطراده. يعم الدليل لاطلاق الدليل - 00:23:09

ان هذا لو كان من العمل الواجب والتقوى الواجبة عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالتيمم فيما يظهر طهارة تامة ما تقدم من الدالة هذا الباب وهو ظاهر القرآن - 00:23:37

ظهر السنة ولهذا جزم بعض كثير من العلم لان التيمم كثير من التيمم يقوم مقام الوضوء. وهذا هو الاصل والقاعدة في البدن انه يقوم مقام فمن خصه بحالة وقيدة يحتاج الى دليل - 00:23:57

الى دليل على هذا التخصيص وعلى هذا التقييد ثم ذكر المصنف رحمه الله حديث ابي امامة ابن عجلان الباهلي رحمه الله وفيه ابو امامة الحارثي لكن حديث قليلة اكثر عن ابي مروت رضي الله عنه - 00:24:19

هو امامة سدي ابني عجلان عاش رحمه الله اكثر من مئة سنة لانه كما قال كان له من العمر حجة الوداع له ثلاثون سنة. ومات سنة ست وثمانين اذا كان له - 00:24:52

في حجة الوداع سنه لما يقارب من اثنين وعشرين سنة وعاش بعد ذلك عاش الى ست وثمانين ستة وثمانين اضفنا ست وثمانين الى اثنتين وعشرين وهو عمره هجرة النبي عليه الصلاة والسلام يكون له مئة سنة - 00:25:21

ثمان سنوات تقريبا رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت الارض كلها لي ولأمتي هذا قوله كلها لي ولأمتي مهشدا وطهورا فايضا ادركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده - 00:25:57

الحديث أولا لا بأس به الى التراويح عن ابي امامة الاموي وهذا لم يوثقه معتبر رحمه الله معا في التقريب قال انه صدوق وفي الكاشف قال وثق وعبرة صاحب الكاشف اقرب لكن هذا الخبر - 00:26:24

يتقيد بشواهد فيكون من باب الحسن لغيره قال جعلت لي جعلت الارض كلها تأكيد بكلها هذا مما ينفي المجاز او الخصوص لانه وهذا يأتي حجة ان شاء الله ما بعده في - 00:26:46

او في سياي ان شاء الله في تعيين التراب في تعيين التراب وان هذا يبين ان جميع الارض كلها طهور الارض كلها طهور من جميع اجزاءها سواء مثلا - 00:27:14

المكان الذي يكون فيه او غيره لا فرق بينهما يأتي ان شاء الله وجعلت الارض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا هذا ايضا مثل ما تقدم عام كما ان الارض ان الارض كلها مسجد - 00:27:53

فهي كلها طهور. كلها الا ما خص بدليل آآ خصه عليه الصلاة والسلام كالمقبرة والحمام اينما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره. هذا هو الشاهد عنده وعنده طهوره - [00:28:16](#)

والمعنى ان كل من تدركه الصلاة عليه ان يتطهر لا يكتفي بالطهارة التي سبقت في الوقت الذي قبله لابد ان يفضحنا. قد ادركت رجلا من امته الصلاة. فعنده مسجد وعنده طهور - [00:28:42](#)

دلالتة ضعيفة كما ان قوله فعنده مسجده وعنده طهور عندهم مسجده وعنده هذي هذه المنة هذه المنة في جميع الارض مسجدا هي عينها المنة والنعمة في جميع الاراضين ان ها طهور - [00:28:59](#)

قال رحمه الله ان من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله اولا قبل ذلك فالنبي عليه الصلاة والسلام انما يبين ان الارض يقوم مقام الماء كما ان عنده المسجد صلي في اي بقعة - [00:29:29](#)

عنده الطهور يتطهر في اي بقعة هذا هو المعنى كما ان هذا الاطلاق والعموم المسجد في كل مكان الطهور فاذا كان انسان في ارض اي مكان وليس عنده ماء يقال عندك الطهور - [00:30:04](#)

ولا يلزم من ذلك انه اذا كان متطهرا قبل ذلك انه يلزمه كما انه لو كان متطهرا بالماء قبل ذلك ثم جاء الى مكان لا ماء فيه لا ماء ابي - [00:30:27](#)

لا يلزمه بلا خلاف التطهر لانه متطهر مما قبل ذلك هم لا يقولون بهذا لا يقولون يعني النبي يقول عنده مسجد وهو عنده طهوره وكما انه لا يلزمه التطهر بهذه لم يكن عنده ماء اذا كان طهارة وطهارة - [00:30:49](#)

بالماء وليس عندهما الان لو اراد ان يجدد واراد ان يجدد هو متطهر لا يلزمه ولا يجب عليه لا يجب عليه التيمم لا يجب عليه التيمم ثم ايضا مشروعية تجديد - [00:31:12](#)

وضع نظر بالتيمم يظهر والله ان ان تجد الظهر يكون في الوضوء وكذلك الطهارة ايضا في الارض التي هو فيها عنده ارضه ان احتاجه يتطهر يتطهر وان كان على طهارة - [00:31:39](#)

فلا يلزمه ذلك قال رحمه الله باب ان من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله عن ابي هريرة رضي الله عنه قبل ذلك ايضا ذكروا شرطين اخرين انا شرط هناك شروط اخر - [00:32:01](#)

ذكروا دخول الوقت وعدم الماء واعواز الماء اللي هو يحصل بطلب الماء اما عدو فهذا نص القرآن. فلم تجدوا ماء اما طلب الماء في تفصيل لا يلزم طلب العلم على الصحيح - [00:32:21](#)

لان عدم الماء يغني عن طلبه فاذا كان الانسان في مكان لا ماء فيه قطع او يغلب على ظنه فالصحيح انه لا يلزمه البحث لكن لو نزل في مكان ليس فيه ماء - [00:32:39](#)

وهو لا يعلم بوجود الماء ولا عدم الماء ويبحث ينظر لا حوله يلتمس الاماكن القريبة لان هذا من تمام الواجب فلم تجدوا ماء لكن لو كان قد صلى في هذا المكان - [00:32:57](#)

قبل ذلك وليس فيه ماء يقطع بذلك انايا جمهور البحث او يغلب على ظنه انه ليس موجود فلا يلزمه البحث فلم تجدوا ماء ثم لو بحث في الوقت الاول ثم دخل وقتي الثاني لا يلزمه البحث كما قالوا مرة اخرى. تحصيل حاصل هذا - [00:33:18](#)

ويعلم او يغلب على ظن ان لا ماء في هذا وهذي امور ايضا يجوز فيها غلبة الظن. بل ثبت في الصحيحين حديث عمران بن حنصين رضي الله عنهما في ذلك الرجل في القصة التي في سفره عليه الصلاة والسلام - [00:33:45](#)

ورأى رجل معتزل قال يا رسول اصابتنى جنابة في لفظ الجنابة ولا مال قال عليك بالصعيد قال عليك بالصعيد ففيه عمره ولم يقل ابحت واسأل وانظر لعلك تجد ما ما امر بذلك - [00:34:02](#)

مع انه في ركب يمكن ان يكون معه محتمل لكن هو يقول اما على سبيل قطع او على سبيل غلاوة الظن انه لا ماء النبي عليه الصلاة والسلام امره في ان يضرب على الصعيد - [00:34:33](#)

قال عن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر منه ما استطعتم هذا كما اعتقدنا من باب ان من وجد ما

يكفي بعض طهارته - 00:34:54

يستعمله هذه المسألة ما اذا كان عادما في بعض الواجب لبعض الواجب. وجد بعض ما يكفي لطهارته في التيمم لطهارته في الغسل في طهارتي في الوضوء هذه المسألة لها اولا - 00:35:08

ينبغي ان يعلم ثم نبه العلم الى ان المكلف في هذه الحال اما ان يكون قادرا ببدنه قادرا على الالة الصحيح الذي يجد الالة الواجبة. صحيح يجد الماء هذا يجب عليه استعمال الماء بلا خلاف - 00:35:42

ضده مريض لا يجد ما بلا خلاف انه يتيمم لانه هو مريض ولا يجد الماء لا يستطيع استعمال الماء وعادم له. فهو بعذرين يعني في الحقيقة هذا يجب عليه التيمم - 00:36:02

الحالة الثالثة من كان قادرا ببدنه عاجزا عن الالة انسان صحيح وعليه جنابة او علي حدث اصغر لكن ليس عندهما عادم للماء. يجب عليه التيمم الرابع عكسه من كان عاجزا ببدنه - 00:36:21

ما يستطيع استعمال ماء هو على جنابة او علي حد اصغر ولا يستطيع استعمال ماء لجروح او لسبب اخر والماء موجود قاء عالي في بدنه قادر على الواجب لكنه يضره - 00:36:46

يجب عليه التيمم في هذه الرابع الصور السورة الخامسة هي التي ذكرها المصنف رحمه الله وهو من كان قادرا او قد قدر على بعض الواجب قدر على بعض الواجب هو صحيح البدن - 00:37:06

صحيح البدن لكنه ليس عنده ما يكفي انسان عليه جنابة وعنده ما يكفي للنصف الاعلى من بدنه ولا يكفي للنصف الاسفل عنده اه علي حد الاصغر عندهما يمكن ان يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه. لكن لا يكفي لغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين -

00:37:35

يقول صنف رحمه الله ان من وجد بعض طهارته يستعمله لماذا لان النبي عليه قال اذا امرتكم بامر فاتوا مما استطعتم والادلة فاتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف نفسا الا وسعها - 00:38:05

الا ما اتاها وان هذا الواجب عليه ولا يسقط الميسور بالمعسور وهنا يستطيع ان يستخدم هذا الماء عليه استعمال ما وجد استعمال هذا هو الواجب عليه ان من وجد ما يكفي - 00:38:25

بعض طهارته يستعمله والمسألة فيها خلاف. ذهب مالك والشافعي رحمه الله الى ان من قدر على بعض الواجب سقطت عنه الطهارة بالماء ووجب عليه التيمم ووجب عليه التيمم قالوا لان هذه ليست طهارة - 00:38:59

وليقدر على بعض الواجب لا تعتبر طهارة اكبر او في الحدث الاصغر يعني كأن الطهارة جاءت في الشرع بغسل جميع البدن جميع البدن هذا الواجب عليه لكن ما يجده الحمد لله له البدن - 00:39:24

لم تجدوا ماء فتيمموا كيف نقول يتيمم كي نقول بعض الماء وبقية البدء ماذا يصنع به قالوا لا يجتمع هنا طهارتان اذا وجد هذا زال هذا قدرة على الماء لا يجوز التيمم - 00:39:50

ما قدر على الماء ووجب عليه التيمم كذلك في باب الوضوء مذهب احمد والشافعي يقولون يجب عليه ان يجمع بين الطهارتين يغسل ما قدر عليه خاصة في باب الجنابة في هذه الحال - 00:40:10

يتيمم يجمع بينهم لماذا لانه مأمور بان يتقي الله ما استطاع وهو واجد بعد الطهارة ثم لما ثم يتيمم اولا لكن عندهم يلزم يغتسل اولا يكون التيمم بعد ذلك لا يتيمم قبل - 00:40:34

يغتسل بالماء قبل ذلك حتى يكون عادما للماء فلم تجدوا ما فتيمموا فاذا غسل بعض بدنه ولم يكفه لي بقية البدن في هذه الحياة تيمم والاية تشمله في هذه الحالة - 00:41:02

هو عادم للماء الذي يكفي فعليه ان ينتقل لهذه الطهارة هذا هو مذهب احمد والشافعي رحمة الله عليهما وهذا القول يشهد له قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه عند ابي داود لان لها روايتين. رواية - 00:41:25

رواية فيها التيمم وليس فيها وضوء صحيحة ورواية اخرى فيها انه غسل مغابنه وتوضأ رضي الله عنه. من رواية ابي قيس موله.

رواية عبد الرحمن بن جبير المصري عن ابي قيس ان عمرو العاص بعضهم حكى عن ابي لسان لكن - [00:41:54](#)

واضح اني ما يظهر انه اخذها عن مولاه احكي القصة ويدل عليه ان القصة محفوظة لاشكال من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفيير وكلاهما رؤية عمران ابن ابي انس عبد الرحمن الجبير ابن النهير بذكر التيمم - [00:42:20](#)

المصري كلاهما عن ابي قيس يجري غسل الوضوء وغسل المقابر وهو رضي الله عنه غسل ما قدر عليه وهو الوضوء والوضوء مشروع في الجنابة ويخفف والجنب له احكام حينما يتوضأ - [00:42:40](#)

ولو لم يعصي عبادنا وتخفي الجنابة وغسل مغابن المصافط الابطاط وباطن الركبة ونحو ذلك المواضع التي قد يجتمع فيها شيء من الالذى العمل والحركة او الحر ونحو ذلك على بلغ النبي عليه الصلاة والسلام واقره - [00:43:04](#)

دل على ان قدر على غسله في هذا الباب لانه وان كان لاجلي ليس لاجل انه لم يقدر على الواجب وقدره لكن يتضرر يؤخذ الحكم من هذا مسألتين مسألة من خشي الظار ومسألة من لم يقدر على الواجب - [00:43:26](#)

معنى واحد المعنى واحد وان كان هذه المشورة رضي الله عنه ليست في القدرة في بعض الواجب لا هو قادر على الواجب لكنه يتضرر به كذلك في السورة هذه التي يصنف رحمه الله واذا كان - [00:43:54](#)

غادرا ببدنه لجميع الواجب قادر على بعض الواجب ادلة جلالة المعنى وهذي القصة يدل عليها تدل عليها. هذا في باب الجنابة الوضوء هذا هو ايضا القول يعني مذهب احمد والشافعي - [00:44:15](#)

لكن هناك رواية احمد رحمه الله اوقو ثاني ذكر صاحبه وغيره ان الوضوء فيه خلاف رفع الجنابة او يختلف حكمه وذلك ان الوضوء يشترط فيه الترتيب فيه الموالة اشترت فيه موالة اشترت فيه موالة ولا تحصل الموالة - [00:44:39](#)

بهذه الصورة تفوت واذا فاتت المباراة بطل الوضوء لجمهور العلماء انه غسل وجهه تمضمض واستنشق غسل وجهه غسل يديه ولم يستطع ولم يجد ماء لاجل يمسح رأسه ويغسل رجليه ثم تيمم نشفت اعضاؤه - [00:45:07](#)

لو وجد الماء لو وجد الماء ها فانه لا يصح ان يغسل يديه ان يغسل يمسح رأسه بل لابد ان يبتدأ الوضوء من جديد خواتم موالة تشتط وضوء ولا تشتط - [00:45:27](#)

في الغسل لكن هذا فيه نظر في الحقيقة من جهة ان الشريعة مثل هذه المعاني تتغير الاحكام تختلف تسقط الموالة احيانا اخف اخف ان كنت انا فيها لان هذا شيء امر لا يمكن الا فيه - [00:45:44](#)

كنت انا فيه كما لو مثلا كان يتوضأ ثم كان على بيده وسخ اذى جعل يغسله ويبالغ به حتى يزول او نجاسة تأخر حتى نشف العضو الذي قبل ولا يظر في هذه الحال لانه مشغول بامر طهارته - [00:46:06](#)

او كان مثلا قطع عنه الماء منه ثم ذهب يأتي والصحيح انه لا تلزمه الموالة يعني يبين فهذا العذر ايضا هذا العذر في حالة عدم وجود الماء من باب اولى - [00:46:34](#)

لكن الوضوء غسل هو في الحقيقة العضو الواحد. هو كالعضو الواحد الوضوء كل عضو مستقيم لكن لابد من الترتيب والموالة ولهذا القول بانه ايضا حين لا يجد ماء يكفي لجميع وضوءه - [00:46:58](#)

انه يتوضأ بالموجب حتى يكون عادما ذكرنا تفصيلا والله اعلم صحته بالتفصيل هذه المسألة لكنه يتوضأ والله ويتيمم الوضوء لانه هو الموجود ويستطيع والتيمم لاجل الاعضاء التي لم يغسلها او يمسح كان الرأس مثلا - [00:47:28](#)

في الصورة السادسة اخرى عكس هذي الصورة ان يكون قادرا ببدنه عاجزا بعض الواجب صورة السادسة ان يكون قادرا على الواجب قادرة عليه. عندها الماء متوفر لكن عاجز ببعض بدنه - [00:48:06](#)

التي قبلها عاجز عن بعض الواجب عاجز عن تمامه فهو غير قادر بما او عاجز ببعض بدنه قادر على الواجب. كما لو كان به جروح او كسور مثلا انسان - [00:48:27](#)

وبه يروح في بدنه مثلا في هذه الحال يقول انا ما استطيع ان اغسل هذا المواضع وهذي الجمعة اتبرع لا استطيع وبعض بقية بدنه سليم ليس فيه جروح ماذا يصنع - [00:48:53](#)

قالوا في هذه الحالة يقدر على بعض الواجب يقدر عن اه يغسل بعض اعضاءه او بعض بدنه وان كان قادرا على الواجب كان قادرا على الواجب كما تقدم لكن ليس قادرا - [00:49:16](#)

في بدنه بجميع بدنه المسألة فيها ايضا تفصيل وهي ترجع الى مسألة الجبيرة ويقال ما ذكر كثير من اهل العلم في هذه المسألة استطاع ان يغسل ما ليس فيه جروح هذا هو الواجب عليه - [00:49:46](#)
يغسل وما حول الجروح على وجه لا يحصل ضرر ثم ما فيه جروح في هذه الحال هو الذي عجز عن اذا كان يعجز عن غسله ويتظرر بالغسل اذا كانت مستورة - [00:50:09](#)

يقول يمكن مسحها الى ضرب هل مسحها الامر والله اعلم اذا كان لا ضرر عليه في مسحها فالواجب مسحها لان المشي اقرب الى سورة الغش. اقرب الى سورة الغش وهو الواجب عليه - [00:50:28](#)
يقول لا لا يصح المسح لابد ان حتى تكون كالجبيرة اظهر والله اعلم انه اذا كان لو كان الانسان عليه جرح في ذراعه مثلا يقول جرح الجرح هذا لا استطيع غسله لانه لكن يمكن انا امسحها ومسحا يسيرا - [00:50:49](#)
نقول لا يلزم ساترة اقرب الى الغسل والمسح على العضو الساتر هذا حائل هذا حائل ولا يصل الى العبو شيء انما يكون يكون مسح عليه به ضرر في هذه الحالة يستره - [00:51:11](#)
فاذا ستره لو حالان ايضا هل يمكن ان يغسله كان هو الاولى في الحقيقة بان هذا الحائل الان لانه اصل لانه اصل لانه يغسل يده لانه لا توقيت في المشي - [00:51:38](#)

لا توقيت في المشي ولا تحديد فيما يمسح يمسح الجميع لو مسح او يغسل الجميع ليست كالجوارب اذا كانت التضرر بالغسل فيمسحها هذا هو واجب عليه والمسح على الجبائر ورد فيه حديث علي ولا يصح ان يمسح عن الجبال بريق عمرو خالد الواسطي وهو متهم - [00:51:58](#)

لكن الذي احتج به الجمهور حديث رضي الله عن ابي داود على تلك العصابة لا تصوم انها لا تصح لان ذكر المسح والتيمم ثم اغساء بدنه نقدم ان شاء الله هذه الرواية ضعيفة. حديث ابن عباس ليس فيه - [00:52:26](#)
ضعيفة ايضا. ابي داود انه فيه قتلوا قتلهم الله انما الشفاء عندي السؤال والجمهور اخذوا بهذا الاجابة عن ابن عمر صح عنه رضي الله عنه كان يضع مرارة على جرح - [00:52:44](#)

اذا اصابه ثم يمسى عليه وايضا من جهة المعنى المسح على الجوارب على الجوارب هذا ثابت. فاذا كان مسح على الجوارب مشروع في حالة ضرورة من باب اولى حال الجماعة انه يجوز المسح - [00:53:09](#)
عليها كما افتي به عبدالله بن عمر وغيرهم من رحمة الله عليهم من افتي في هذه المسألة هذا هو يعني الواجب في هذه الحال كما وهذه مسألة العجز عن الواجب لها صور - [00:53:31](#)

الها صور اخرى كما تقدم لان الواجب ان كان عبادة مشروعة يأتي به كان يأتي به اه الواجب ان يأتي به اذا قدر عليه. ما قدر عليه جميعا يأتي بعضه يأتي ببعضه مثل ما تقدم - [00:53:55](#)
في مسألة الوضوء والغسل بعض اهل العلم قال ان بعض الغسل عبادة وبعض الوضوء ليس عبادة وبنوا عليه بنى عليه بن رجب رحمه قاعدة ما كان جزءه جزء عبادة وهو فيؤتى به مشروع. وما لم يكن جزءه جزء عبادة فليس مشروع - [00:54:19](#)
واختلف في الوضوء هل هو هل جزء عبادة؟ لا. الغسل الظاهر والله عنا جزءه جزء عبادة يشرع غسل بعض البدن اذا وجد بعض الواجب اذا وجد بعض الواجب لان جزءه جزء - [00:54:39](#)
ان جزء او جزء عبادة ان فيه خلاف وان غسل بعض الاعضاء ليس عبادة. ليس عبادة. انما ورد في حديث العلي رضي الله عنه ان رضي الله عنه اخذ كفا من ماء - [00:54:58](#)

ثم مسح غسل وجهه مسح بي وجهه ويديه ومسح رأسه قال هذا وضوء من لم يحدث. وجاء في الحديث عند احمد انه رفع الى النبي عليه الصلاة والسلام بعض الروايات. وضوء من لم - [00:55:16](#)

يعني هذا اذا كان لم يحدث لا شك ان الذي لا يعلم يحدث لا يجب عليه هو يجب عليه وقع في خلافة مثل مثلا من قدر على بعض اليوم في صوم الكفارة مثلا انسان - [00:55:35](#)

عليه صوم رمضان خمسة ايام وهو مريض هل تستطيع القضاء يقول انا ما استطعت ان اصوم جميع اليوم استطعت ان اصوم من الفجر من طلوع الفجر الى صلاة العصر بس - [00:55:57](#)

هو جزء بعض ليس عبادة فلا يشرع عليك الكفارة لكن لو عنده زكاة فطر عندك صاع انت كان عندي نصف ساعة هذا لا بأس اخر جلسة نصف ساعة لان صدقة - [00:56:14](#)

نصف ساعة العبادة فجزئه جزء عبادة النبي عليه الصلاة والسلام الصحيحين ما تصدق احد بعدل كف من كشف طيب الا ترك الرحمن بيمينه ربي عنده كما يربي احدكم حتى تكون اعظم من جبل - [00:56:34](#)

بشق تمر تصدقت بتمرتين ثلاث تمرات وهكذا منها الان جينا هي يأتي على هذه على هذا التخريج ابن القيم رحمه الله ذكر معنى اخر اشار اليه في بداع الفوائد وذكر العجز - [00:56:54](#)

عن الواجب او العجز في بعض البدن وهو يرجع واحد وقاعدة رحمة الله عليهم. قال رحمه الله باب تعين التراب التيمم دون بقية الجامدات عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:57:22](#)

اعطيت ما لم يعطى احد من الانبياء نصرت ببعدي واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت لي التراب طهورا وجعلت امتي خيرا مم رواه احمد هذا الحديث من رواية عبدالله ابن محمد - [00:57:46](#)

ما هو من طريق عبد الله محمد وعبد الله محمد المشهور معروف عند اهل العلم لكنه وسط. وسط وحديث هذا له شواهد في الصحيحين وغيرهما الصحيحين بعض الفاضل لها شواهد اخرى مثل - [00:58:04](#)

مفاتيح العرض بن عامر اعطيت خزائن الارض عن حديث ابي هريرة اعطيت مفاتيح خزائن الارض الصحيحين سميت احمد هذا في الصحيحين حيد ابي موسى عن غيره رضي الله عنه وجعل التراب طهورا تقدمت شواهد هذا الباب وذكر التراب جاء - [00:58:25](#)

احمد وهنا المصنف رحمه الله اراد بذلك الشاهد يقول لي التراب فقال هنا التراب من باب التعريف هذا لاجل التعريف به وانه التراب خصوصا طهورا فذكر التراب تدل على انه مخصوص دون غيره - [00:58:48](#)

وعلى هذا يكون قوله عليه الصلاة والسلام ابو مسجدا وطهورا من الطهور هنا المراد بالتراب وهذا هو قول احمد والشيعة رحمة الله عليه وذبح مالك وابو حنيفة الى خلاف ذلك وقالوا كل ما تصاعد على وجه الارض - [00:59:18](#)

انه يتم على خلاف في هذا لكن هم يقولون للتيمم على عصبة وعلى الرمل على كل ما على وجه الارض. كل ما على وجه الارض لعن قوله عليه الصلاة والسلام واطلاقه كما تقدم - [00:59:39](#)

صعيدا طيبا اي معصية تصاعد على وجه الارض المراد الطيب هنا ليس المراد به يعني ما ينبت والحرر هؤلاء كما يروى عن العباس انه عرضوا نحو ذلك انما الطهور نحو ذلك - [00:59:59](#)

وجاء في الحديث انس عند الجارود الارض كلها طيبة طهورا طيبة هذا لا ينافي العموم جميع الطيبة طاهرة تقدم كلها تقدم المنة في هذا لكن اقوى دلالة في هذه المسألة ما رواه بعد ذلك وقالوا عن حذيفة رضي الله عنه - [01:00:20](#)

اصحابي جيتهم سنة ست وثلاثين الهجرة في اول خلافة علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلي على الناس بثلاث جعلت صوفونا كصوف الملائكة احاديث - [01:00:50](#)

الصف المصعب فهو الصوف كثيرة جدا رحمه الله وغيره تعرضوا لها في كتاب الصلاة والاحاديث تعرضوا لها رحمة الله عليه بلا حديث متواترة في هذا وجعلت لنا الارض كلها مسجدا. هذا عموم جمع الارض - [01:01:05](#)

وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء الجمهور يقولون كونه عليه الصلاة قال لان الارض كلها مسجدا ثم بعد ذلك لم يعطف الطهور على المسجد بل فصل بقوله جعلت تربته لنا طهورا دل على ان التربة مقصودة - [01:01:22](#)

وان الطهور هو التربة وحدها دون سائر اجزائها ابو حنيفة جمعة يقولون لا دلالة في هذا هو اختيار وقالوا سنة تفسر هذا الدالة

الآخرى تفسر وعن هذا وعن هذا اجوبة كثيرة. اولا التربة عند كثير من اللغة - [01:01:49](#)

التربة كل ما تصاعد تربة كل مكان هو ما تصاعد به سواء كان تراب المعروف هذا او كان غير ذلك من شأن جاؤوا. شمات وريح الامر الثاني وجعلت تربتها لنا طهورا - [01:02:11](#)

هذا لا يكون من باب التخصيص لا خصوصا في هذا فيقال ان قوله تربتها يعني تخصيص الارض ويكون هذا الفرد مخصص لعموم الارض الارض فيها حصبا فيها رمل فيها اه ما ينبت من الاعشاب ونحو ذلك - [01:02:31](#)

والتراب فيكون التراب فرد من هذه الافراد ذكره بعد العموم مخصصة هذا عند اهل العلم وجماهير الاصوليين لا يصح التخصيص به اما بان ذكر التربة من باب مفهوم اللقب مفهوم اللقب ليس حجة - [01:03:00](#)

لعامة اهل العلم محل يجماع الا الاصوليين قبله ابو ثور رحمة الله عليهم اللقب هو الذي لا يكون مشتقا وليس تحته يعني معنى يخصص به قلت جاء محمد رأيت محمد لا يفهم منه انك لم ترى احدا - [01:03:25](#)

يا محمد هذا مفهوم لقب وهو من اضعف المفاهيم بل لم يحتج به رحمة الله عليه عامة الاصوليين التخريج الثاني ان ذكر التربة هنا وان كان فردا لكن يقول علماء الرسل - [01:03:59](#)

ذكر الفرد الخاص ذكر الفرد الخاص بحكم العام لا يخصص يعني ذكر لفظ عام. ثم ذكر فرد في حكم العام الذي جاء فيه لا يخصصه لا يخصصه انما هو ذكر للفرد مرتين - [01:04:18](#)

مر على سبيل العموم ومرة على سبيل الخصوص القول عليه الصلاة والسلام من مس فرجه فليتوضأ من مش الذكر فليتوضأ وقول ماسة ليس تخصيص للفرج لان الفرغ يشمل كل ما - [01:04:46](#)

يسمى فرج والدبر الرجل والمرأة كل ما يكون انه يدخل فيه مشمع يدخل ويسمع الفرغ خص الذكر فلا يخص بذلك الرجل ولا يخصص ذكر دون الدبر لانه حين ذكر او ذكر فردا خاصا بحكم العام - [01:05:05](#)

العام يدل على ان من مشى فرجه فليتوضأ اي امرأة مشت ورجلها واي امرأة مست فرجها ان يتوضأ لكن يكون ذكر الخاص تأكد من جهة من جهة انه ذكره مرتين مرة بالحكم العام - [01:05:34](#)

ومرة ذكره خاصا كما في قول مس ذكره قد يكون لاسباب مثلا لكن ذكره هنا يكون ذكرا خاصا وادخلا في الحكم العام. مثل قوله عليه الصلاة مثل ما جاء في حديث ميمون حديث - [01:05:53](#)

عباس عم ميمونة رضي الله جميعا لما روى عنها عن ميمونة المقعد مر بشاة يجرونها ايما ايها دبغ فقد طهر اخذ منه ابو ثور ان هذا خاص بالشاة وان الذي يظهر - [01:06:13](#)

من الميتات هو وقال لا يدخل في غيرها مخصص قوله اي ماء هذا لكن هذا الفرد ذكر الفرد الخاص ولا ينافي لان شرط تخصيص المنافاة حنا لا منافعات يمكن ان يجتمع - [01:06:35](#)

لكن اذا تنافي في هذه الحالة مخصص العام في هذا اللفظ العام بهذا بعض اهل العلم قال ان وجه التخصيص ليس من جهة من هذه الجهة قالوا لان النبي عليه الصلاة ذكره على سبيل الامتنان - [01:07:07](#)

ذكر التربة على سبيل الامتنان وذكر والذكر على سبيل الامتنان يقتدي التخصيص قد يصح وقد لا يصح الدالة العامة في المنة على هذه الامة وان من خصائصها وتشريف الله سبحانه وتعالى - [01:07:29](#)

الارض مسجد في التيمم عليها هذا بالحقيقة ابلغ من جهة المعنى تخصص هذه العملات الدالة على فضيلة هذه الامة ومثل الخصائص يأتي له عليه الصلاة والسلام اعظم والتي لامتك كذلك - [01:07:54](#)

ولهذا كان القول بالعموم كما قول مالك ابي حنيفة اظهر في هذه المسألة وهذا الحديث رواه مسلم وفي الناس في ثلاث وفي الحديث ذكر اثنتين هذي جعلت الملائكة وجعلت هاتان خصلتان خصلة واحدة هذي بحق - [01:08:21](#)

ذكر ابو مسجد خصرة واحدة. كما تقدم في الاخبار حصلت ثلاثة كما عند مسلم قال وذكر خصلة ثالثة مسلم وذكر اصلتان هذه الخاصة الثالثة جاءت عند النسائي وابن خزيمة باسناد صحيح - [01:08:46](#)

انه قال عليه واوتيت الايتين اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش. من كنز هذه الخصلة الثالثة وهذه ايضا ثبتت في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود في قصة الاسراء والمعراج ان النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك او حين اسري به ثم عرج به - [01:09:05](#) يعني اوتي اعطي ثلاثا الصلوات الخمس وغفر لمن لم يجد من امتي اعطي خواتيم سورة البقرة صحيح مسلم لكن هل يبين عظمة فضل ذكرت هنا حديث حذيفة رضي الله عن حديث - [01:09:29](#) اللفظ الاخر الذي وذكرت في حديث عبد الله بن مسعود وجاء في حديث ابي مسعود الصحيحين رضي الله عنه عقبة بن عمرو انه عليه السلام قال من قرأ الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة - [01:09:56](#) هما ايتان عظيمتان. نسأل الله سبحانه وتمنه وكرمه ان يعيننا على كل خير وان يمن علينا بالعلم النافع عمل صالح منه امين وصلى الله وسلم وبارك على - [01:10:15](#)